لائحة صرف المساعدات

بجمعية سنابل المدينة

sanabel.md@gmail.com
www.sanabel-almadina.org
0148221405
0505371006

ضوابط تقديم خدمات المستفيدين :

صرف الاعانة النقدية :

١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .

٢- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية

٣- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .

٤- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

أ- فئة المستفيد تكون (أ).

ب- عدد افراد الاسرة .

ت- توفر ميزانية للمشروع .

صرف الاجهزة الكهربائية :

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .

٢. عمر الاجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة .

٣. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- فئة المستفيد .
- عدد افراد الاسرة .
- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .
- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف السلة الغذائية :

١- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

١. فئة المستفيد .

٢. عدد افراد الاسرة.

٣. توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف الاثاث :

١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .

٢- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

أ- فئة المستفيد (أ) و(ب) .

ب- عدد أفراد الاسرة .

ت- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف) .

ث- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

١. الفواتير:

أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .

ب- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.

ت- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.

ث- أن لا يزيد المبلغ عن خمسمائة ريال .

ج- توفر ميزانية للمشروع .

٢. الحريق والسيول:

أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة

ب- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.

ت- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم

ث- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥.٠٠٠) ريال.

ج- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم الزواج الأول :

أ- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.

ب- ان يكون مقيم بالمدينة لأكثر من خمس سنوات .

ت- أن يكون الزواج الأول .

ث- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه .

ج- ان يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال .

ح- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .

خ- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم العلاج :

أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية

ب- مخاطبة المستشفى واحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل نطاق منطقة الجمعية .

ت- يلزم ان يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .

ث- أن لا يتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠٠ ريال .

ج- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط بناء المساكن :

أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .

ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.

ت- لا يكون أحد افراد الاسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال

ث- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التنمية الإجتماعية .

ج- لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عمالة اجنبية بقصد التجارة.

ح- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل.

خ- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.

د- عدم وجود مسكن للأسرة.

ذ- اثبات ملكية الارض و عدم ممانعة الجيران.

ر- قرار لجنة البحث.

ز- توفر ميزانية للمشروع.

س- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

١. فئة المستفيد .

٢. عدد افراد الاسرة.

ضوابط ترميم المساكن :

أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة أ و ب .

ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.

ت- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التنمية الإجتماعية.

ث- لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة.

ج- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل .

ح- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.

خ- عدم وجود مسكن لائق

د- قرار لجنة البحث .

ذ- توفر ميزانية للمشروع .

ر- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .

ش- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

١. فئة المستفيد .

٢. عدد افراد الاسرة.

ضوابط دعم حج الفريضة :

أ- أن يكون سعودي الجنسية

ب- مقيما بالمدينة لأكثر من ثلاث سنوات

ت- من المستفيدين من خدمات الجمعية

ث- من أهل السنة والجماعة

ج- السن ٤٥ سنة فما فوق

ح- لم يسبق له الحج

خ- وجود ميزانية للمشروع

د- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

٤. فئة المستفيد .

٥. عمر المستفيد.

ضوابط عامة :

١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .

٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .

٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .

٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .

عضو المجلس	عضو المجلس	المشرف المالي
د. عبله بنت عبدالجليل مرشد	أ. حمزه بن عيسى صادق بدر	أ. حامد بن عبدالحي عبدالرحمن

نائب رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة
م. عزام بن عبدالجليل مرشد	م. عبدالعزيز بن عبدالجليل مرشد

جمعية سنابل المدينة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٢٠٠١)
هاتف: ٨٤٠٤٤٤٩

بيانات المستفيد

رقم المستفيد:		اسم المستفيد:		تاريخ التسجيل:	
الجنس:		الجنسية:		حالة المستفيد:	
نوع الهوية:		رقم الهوية:		تاريخ انتهاء الهوية:	
تاريخ الميلاد:		العمر:		المستوى التعليمي:	
الحي:		الشارع:			
بجوار:		رقم الجوال:		رقم جوال آخر:	
وصف الحالة:					
عدد الذكور:		عدد الاناث:		عدد الزوجات:	الاجمالي:

الحالة الصحية:	
سبب المرض:	

التكوين الأسري:

م	الاسم	تاريخ الميلاد	صلة القرابة	الحالة الاجتماعية	الحالة الصحية
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					

الحالة الاقتصادية:

العمل:		جهة العمل:		الراتب:	
نوع السكن:		قيمة الايجار:		حساب المواطن:	
جمعيات خيرية:		الضمان الاجتماعي:		المصروفات	
عائدات أخرى:		النفقة			

اجمالي الدخل الشهري للفرد الواحد:		النتيجة:	
ملاحظات:			

جمعية سنابل المدينة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٢٠٠١)
هاتف: ٨٤٠٤٤٤٩

بيانات المستفيد

اسم المستفيد	

رأي الباحث:

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

☐ تستحق ☐ لا يستحق

اسم الباحث: ..... التوقيع : ..... تاريخ البحث: / / ١٤٤هـ

رأي اللجنة :

.....
.....
.....

يُعتمد،،،

أعضاء اللجنة

مدير الشؤون الإدارية	المشرف على تنمية المجتمع	المدير التنفيذي
محمد عصام الخطيب	احمد بن دهيس الجهني	م. عبدالله بن عبدالجليل مرشد